يعني دلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني
لا دلالة المجاز على مدلوله الى اي فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء
الجواز لا يصير اللفظ مجازا الا بطريق الاستعارة ولا بطريق اطلاق
اسم الكل على الجزء حتى يلزم انقلاب اللفظ من الحقيقة الى المجاز في
اطلاق واحد وهذا لان بقاء ذلك الجواز بحكم الدلالة السابقة في ضمن
استعمال اللفظ في معناه الحقيقي لا باستعماله فيه بخصوصه فصل الامر
المطلق عن قرينة العموم والتكرار وعدمها عند البعض يوجب
العموم والتكرار اي عموم الفعل وشموله افراده وتكراره وقوعه مرة بعد
اخرى ويحتمل فان في مثل طلق نفسك لجواز ان يقصد العموم ومن التكرار
لان الفعل مختصر من الطلب منك الفعل وهو اسم جنس يفيد العموم
هذا بيان ايجابه العموم واما ايجابه التكرار فبيانه بما ذكر بعده فتمام التعليل
بمجموعها لا بكل منها فلذلك لم يفصل بينهما باعادة اداة التعليل كسؤال
السائل في الحج بقوله العامنا هذا ام للابد فهم التكرار من
الامر وقد علم ان لا حرج في الابد فالتكلم عليه في السائل وفهمه حجة
لانه من اهل اللسان قلنا سكت عن الجواب بمنع الجزء الاول من
البيان المذكور اكتفاء بفهامه مما سياتي من تقرير حجة الشافعي
واجاب بمنع جزئه الثاني بقوله ودلالته اي دلالة السؤال المذكور
على الاحتمال اظهر لان الاستفسار عن تعيين احد المعنيين انما اذا
احتملها الكلام فالاستدلال به حق القائل بالاحتمال دون القائل

بالاحتمال

بالاحتمال وعندنا فرد الشافعي يحتملها لم يقل يحتمله لما عرفت ان العموم
يفارق التكرار في محل الخلاف الا انه ذكر لانه لطلب الحقيقة يعني ان المدلول
الامر طلب حقيقة الفعل والخصوص والعموم والمرة والتكرار بالنسبة
الى الحقيقة امر خارجي فيجب ان يحصل الامتثال بها مع ايها يحصل
ولا يتقيد باحد المتقابلين دون الآخر قلنا لا ينفي ما ذكر الدلالة عليها
بالصيغة يعني ما ذكر انما يدل على انه لا يدل عليها بالمادة ولا يلزم
منه ان لا يدل عليها بالصيغة وعند بعض علمائنا لا يحتمل العموم اصلا
ولا التكرار الا اذا علق بشرط كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وخص بوصف كما في قوله تعالى الزانية والزاني اي فاجلدوا كل واحد منهما
فيوجبه اي يوجب التكرار حتى لا ينتفي الا بدليل لان الاستقراء دل
على ذلك يعني ان الاستقراء والتتبع من الجزئيات المذكورة دل على
انه يتكرر الحكم بتكرر التعليق والتخصيص قلنا هو يعني لان دلالة الاستقراء
عليه والتكرار اللازم انما لزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد
المسبب لا من التعليق والتخصيص وموجبه اي موجب هذا القول
ان يثبت التكرار في ان دخلت الدار فطالق نفسك الا انه
لم ينقل هذا الجواب عن اصحاب القول المذكور فلذلك لم يذكر
في معرض التردد وعند عامة علمائنا لا يحتمل واحدا منهما اصلا
لان المصدر فرد ولا يقع الا على الواحد حقيقة وهو الراجح حتى لا
يتوقف على قرينة ولا على الواحد حكمية نية بخلاف الغير نية